أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال جائحة كورونا نموذجا

إعداد

د. حنان شبانة إبراهيم عبدالوهاب

أستاذ مساعد بجامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية سابقا

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

إصدار يوليو لسنة ٢٠٢٢م

أهداف الدراسة: تحاول الدراسة الحالية تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
- إبراز الحديث عن أسباب تغير الفتوى.
- الكشف عن ضوابط تغير الفتوى.
- التعرف على نماذج تطبيقية لأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا.

منهج الدراسة :

اتبعت الباحثة المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى.

نتائج الدراسة :

- عرفت مصطلح مفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
- ألقت الدراسة الضوء على أسباب تغير الفتوى.
- كشفت الدراسة عن ضوابط تغير الفتوى.
- أظهرت الدراسة العديد من النماذج التطبيقية لأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا مثل: أداء صلاة الجمعة، وأداء صلاة العيد، وأداء الحج والعمرة.

التوصيات:

- إقامة العديد من المؤتمرات والندوات، لبيان أهمية تغير الفتوى بتغير الأحوال ومراعاتها لمصالح الأمة الإسلامية.
- تضمين المناهج الدراسية بموضوعات تتحدث عن تغير الفتوى بتغير الأحوال في كليات الشريعة، والدراسات الإسلامية، والمعاهد العلمية.
- العمل على نشر ثقافة أسباب تغير الفتوى وضوابطها من خلال العديد من وسائل الإعلام المختلفة.

المفاهيم الأساسية للدراسة: (الأحوال – جائحة –كورونا).

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،

يعد تغير الفتوى من أهم الأبواب الفقهية التى تراعى مصالح الخلق واحتياجاتهم، وأحوالهم، فهى الثمرة والتطبيق العملى الذى يبين تطور الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لكافة التغيرات، والتطورات، والأحوال فى كل مكان وزمان، وخاصة فى ظل انتشار جائحة كورونا التى كثرت فيها المستحدثات، والوقائع، والنوازل المعاصرة التى تهدد حياة الناس، ويحتاجون فيها إلى العديد من الحلول المناسبة التى تحقق لهم الأمن والأمان، والطمأنينة فى هذا الوقت الراهن، لذا قامت العديد من الهيئات والمؤسسات العلمية بالتصدى لهذه المستجدات المعاصرة عن طريق تغيير الفتوى وفقا للأسباب والضوابط التى تحقق مصالح الأمة الإسلامية، وتراعى أحوالها وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ونظراً للأهمية الكبرى لموضوع تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا فى الوقت الحاضر، فقد تم تناوله فى العديد من المقالات(١)، وكذلك فى العديد من المؤتمرات(٢)، وكان ضمن توصيات المؤتمر العالمى الأول للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء فى العالم الذى أقيم فى القاهرة تحتَ عُنوان: التكوين العلمى والتأهيل الإفتائى لأئمة المساجد للأقليات المسلمة الدعوة إلى ضرورة:" اعتماد فتاوى المجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامى بجدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه بالهند فتاوى مرجعية مع مراعاة تغير الفتاوى بتغير المكان، والأحوال، والأزمان(٣)".

كما دعا أيضاً العديد من الباحثين فى توصيات أبحاثهم إلى ضرورة:" العناية والاهتمام بموضوع الفتوى فى ظل المتغيرات السريعة فى هذا العصر، عن طريق الأبحاث، والمحاضرات، والندوات،

---

١) اللموشى، إقبال العبيدى."الفتوى زمن كورونا: نحو فقه مقاصدى". مجلة المسار١٢٢،(٢٠٢٠م): ٣٩-٣٦؛ ومتولى، محمد عطية." أثر العرف فى تغير الفتوى". مجلة الوعى الإسلامى٦٣٤، (٢٠١٨م): ١٧-١٦؛ والشريف، محمد بن شاكر." ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى".البيان، المنتدى الإسلامى١٩٨، (٢٠٠٤م):١٥-٨.

٢) مؤتمر: تجديد الفتوى بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العالمى الرابع الذى عقدته دار الإفتاء المصرية فى عام ٢٠١٨م، ومؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، الذى نظمته جامعة القصيم فى عام ١٤٣٥هـ ، ومؤتمر: الفتوى وضوابطها الذى عقده مجمع الفقه الإسلامى فى مكة المكرمة عام ١٤٣٠هـ.

٣) هيئة التحرير." البيان الختامى للمؤتمر العالمى لدار الإفتاء المصرية". مجلة الجامعة الإسلامية٥٠،(٢٠١٧م): ٣٧٣.

والمؤتمرات عبر المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية؛ لمعالجة أكثر المواضيع حساسية[١]، وكذلك تحرير شروط وضوابط تغير الفتوى، والعناية بها من قبل الباحثين، وتخريج التطبيقات المعاصرة على تغير الفتوى، وجعلها فى دراسات مستقلة، وإثراء النقاش حول تغير الفتوى ومجالات تطبيقه فى المسائل النازلة، كالأمور الطبية، والمعاملات المالية، والأقليات المسلمة وغيرها[٢]، مع ضرورة إعادة الاجتهاد فى كل مسألة تغيرت فيها الظروف والأحوال[٣]، وزيادة العناية بهذا الموضوع من قبل الهيئات العلمية؛ كالكليات الشرعية والمجامع الفقهية، ومراكز البحوث، والعناية بهيئات الإفتاء فى العالم الإسلامى، وتفعيل وتشجيع الاجتهاد الجماعى، وتحقيق الشروط التى قررها العلماء فى المفتين ممن يختارون لهذا المنصب، وتأهيل الأعداد الكافية من المفتين التى تلبى حاجة المجتمعات الإسلامية فى هذا العصر المتطور المتسارع[٤]"، ومن هنا أتت فكرة الدراسة الموسومة بـــ:" أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال جائحة كورونا نموذجا".

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وبناء على ما سبق تكمن مشكلة الدراسة فى محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالى: **ما أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال جائحة كورونا نموذجا ؟** ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما المراد بمفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟

السؤال الثانى: ما هى أسباب تغير الفتوى؟

السؤال الثالث: ماهى ضوابط تغير الفتوى؟

السؤال الرابع: ما مدى أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا؟

السؤال الخامس: ماهى النماذج التطبيقية من الفتاوى التى تبين ذلك؟

---

١) العمرى، وليد بن على بن محمد القليطى." الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتى من الفتاوى المعاصرة". مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية٢٥،(٢٠٢١م): ١٧٠.

٢) فرج، سعيد بن أحمد صالح."تغير الفتوى بين المانعين والمجيزين وتطبيقاته دراسة تحليلية تطبيقية". مجلة الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر ٣٣،(٢٠١٨م) : ١٨٠- ١٨١.

٣) إدريس، نوال بشرى أحمد." أثر تغير الفتوى بتغير الزمان". مجلة القلزم للدراسات الإسلامية١،(٢٠٢١م): ١٢٥.

٤) البصيلى، جبريل محمد حسن." أسباب تغير الفتوى وضوابطه". مجلة دار الإفتاء المصرية ٨،(٢٠١١م): ٨٢.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

– تعزيز المكتبة الإسلامية بدراسة محكمة حول أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا .

– تساعد هذه الدراسة الباحثة في إثراء معلوماتها حول أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا .

– إفادة الباحثين والمهتمين بأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا من خلال تقديم العديد من الحلول والتوصيات التى تساعدهم في اتخاذ القرار.

– تسليط الضوء على تغير الفتوى وأهميتها فى مراعاة مصالح العباد فى ظل جائحة كورونا.

– بيان حاجة الأمة الإسلامية فى الوقت الراهن لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم فى ظل جائحة كورونا.

– بيان مرونة وسماحة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

حدود البحث:

اقتصرت حدود الدراسة الموضوعية على:" أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال جائحة كورونا نموذجا".

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء للدراسات السابقة التى ألفت في موضوع تغير الفتوى، لم أجد – في حدود علمى – موضوع تناول:" أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال جائحة كورونا نموذجا"، ولكن وجدت عدة دراسات في تغير الفتوى، ومن أبرزها:

١– حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، بحث للشيخ: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تم نشره في مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد(١١٧)، ٢٠١٨م.

تتفق الدراستان بشكل عام في التطرق لموضوع تغير الفتوى، أما بحثى فيتناول أسباب تغير الفتوى وضوابطها مع إيراد نماذج تطبيقية، أما الدراسة السابقة فاقتصرت على الحديث مفهوم تغير الفتوى، وأسباب تغيرها.

٢– تغير الفتوى الضوابط والأسباب، بحث للدكتور: الحوسين مصباح عمران مفتاح، تم نشره في مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد(٣١)، ٢٠٢٠م.

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة: في أن كلا من الدراستين تطرقتا لموضوع تغير الفتوى، ولكن الدراسة الحالية تسلط الضوء أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا مع إيراد

نماذج تطبيقية، أما الدراسة السابقة فاقتصرت على تناول تغير الفتوى من ناحية الضوابط والأسباب فقط .

٣- أثر تغير الفتوى بتغير الزمان، بحث للدكتورة: نوال بشرى أحمد إدريس، تم نشره في مجلة القلزم للدراسات الإسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة كسلا، السودان ، العدد (١) ، ٢٠٢١م.

تتشابه الدراستان بشكل عام في الحديث عن موضوع تغير الفتوى، ولكن الدراسة الحالية تركز على أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا، أما الدراسة السابقة فقد تعرضت لأثر تغير الفتوى بتغير الزمان.

- ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- تعتبر الدراسة الحالية استكمالاً للدراسات السابقة في الحديث عن أثر تغير الفتوى.
- تنفرد هذه الدراسة ببيان أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا.
- تتميز هذه الدراسة بإيراد نماذج تطبيقية تبين أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا.

منهج الدراسة: وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى.

- إجراءات تطبيق الدراسة:

١- قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

٢- وثقت الأقوال والنقول من مصادرها الأصيلة، ونسبتها فى هذه الدراسة إلى قائليها.

٣- قمت بتوثيق الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة فى هذه الدراسة.

٥- عرفت معانى الكلمات الغريبة والمصطلحات التى وردت في ثنايا هذه الدراسة.

٦- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

وقد اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها، والمفاهيم الأساسية للدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثانى: أسباب تغير الفتوى وضوابطها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا، ويشتمل على ثلاثة نماذج، وهى كالتالى:

النموذج الأول: أداء صلاة الجمعة فى ظل جائحة كورونا.

النموذج الثانى: أداء صلاة العيد فى ظل جائحة كورونا.

النموذج الثالث: أداء الحج والعمرة فى ظل جائحة كورونا.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها والتوصيات.

المفاهيم الأساسية للدراسة:

أولاً: تعريف الأحوال من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ – تعريف الأحوال من الناحية اللغوية: بالرجوع إلى مادة حول, فإن:" الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور[١]"، ووردت كلمة الأحوال فى اللغة بمعان متعددة، منها الآتى:

فتأتى بمعنى:" كيِنَةُ الإنسان، وما هو عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث، والجمع أحوال[٢]"، ويراد بها:" زال ومال[٣]"، وتستعمل:" للصفة التى عليها الموصوف[٤]"، وتطلق على:"ما يختص به الإنسان وغيره، من الأمور المتغيرة، فى نفسه وبدنه وقنيته[٥]"، وكذلك تأتى بمعنى:" تغير الشيء وانفصاله عن غيره[٦]"، وقيل هو:" الوقت الذى أنت فيه[٧]".

---

١) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس."مقاييس اللغة".تحقيق عبد السلام محمد هارون.(ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م)، ٢ :١٢١، مادة (حول).

٢) ابن سيده، أبو الحسن على بن إسماعيل." المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوى.(ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٠م)، ٨:٤، مادة(حول).

٣) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد." تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب.(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٥: ١٥٨، مادة(حول- حيل).

٤) الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب." المفردات في غريب القرآن".تحقيق محمد سيد كيلاني.(د.ط، لبنان: دار المعرفة، د.ت)،١٣٨، مادة(حول).

٥) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني." تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين.(د.ط، دار الهداية، د.ت)،٢٨: ٣٧٤، مادة(حول).

٦) الأصفهانى،" المفردات في غريب القرآن"،١٣٨، مادة(حول).

٧) الفراهيدى، الخليل بن أحمد."كتاب العين". تحقيق مهدى المخزومى، وإبراهيم السامرائى.(د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٣: ٢٩٩، مادة(حول).

وبالتأمل فى المعانى اللغوية التى وردت عن أئمة اللغة لكلمة الأحوال يتضح أن المعنى الألصق لهذه الدراسة هو ما يختص به الإنسان وغيره، من الأمور المتغيرة، فى نفسه وبدنه وقنيته.

ب – تعريف الأحوال من الناحية الاصطلاحية: وردت تعريفات عديدة لمصطلح الأحوال، أذكر منها الآتى:

عرفه البعض بأنه:" معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب: من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيئة، ويزول بظهور صفات النفس، سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكا يسمى مقاما، فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود(١)".

وعبر عنه البعض بقولهم:" ظرف عرضى تبعى للحكم الشرعى، يصاحب المكلفين، فيؤثر فى تطبيق الحكم بما يحقق مقاصد الشريعة(٢)".

ومنهم من يقول هو:" الحكم الثابت، عن دليل، غير متعرض لبقائه، محتمل للزوال بدليله، لكنه ملتبس حاله؛ لأن ما ثبت، فإنه يدوم، حتى يقوم دليل دال على بطلانه(٣)".

وبعد عرض التعريفات السابقة يمكن تعريف الأحوال بأنها:" الظروف التى تحيط بالمكلف من سعة إلى ضيق، وعسر ويسر، ومن صحة إلى مرض، ومن غنى إلى فقر، فكل ما يطرأ على المكلف ويتغير حوله فهو مما يعتبر حالاً له، وسنة الله الكونية أن الأحوال لاتدوم على حال، بل هى دائمة التقلب والتغير(٤)"، وهو المعنى الذى يعنينا فى هذه الدراسة.

---

١) الجرجانى، علي بن محمد بن على." التعريفات".تحقيق إبراهيم الأبيارى. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربى,١٤٠٥هـ)،١١٠.

٢) موسى، علاء حسنى محمد." أثر اختلاف الأحوال فى تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية".(رسالة ماجستير غير منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة اليرموك بالأردن، ٢٠١٠م)، ٣٦.

٣) سانو، قطب مصطفى." معجم مصطلحات أصول الفقه".(ط١،دمشق: دار الفكر،٢٠٠٠م)، ١٦٥.

٤) موسى، أحمد محمد عزب." أثر تغير الأعراف والأحوال فى تغير الفتوى". مجلة الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر٣٣،(٢٠١٨م): ٥٢٠.

ثانياً: تعريف جائحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ – تعريف جائحة من الناحية اللغوية: الأصل اللغوى لكلمة جائحة مأخوذ من مادة(ج و ح):" فالجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال[١]"، ويراد بها فى اللغة معان عديدة، منها الآتى:

فتأتى بمعنى:"النازلة العظيمة التي تجتاح المال[٢]"، ويراد بها:"المصيبة[٣]"، كما تستعمل بمعنى:" أهلكه[٤]"، ويقال:"جاح الشيء يجوحه استأصله[٥]"، كما جاءت بمعنى:" الآفة[٦]"، وتطلق على:" الشدة[٧]".

وبالنظر فيما جاء عن أهل اللغة يتبين أن كلمة (جائحة) تنحصر فى المعانى التالية: النازلة، والمصيبة، والهلاك، والاستئصال، والآفة، والشدة، وهى كلها معان تصب فى معنى واحد.

ب – تعريف جائحة من الناحية الاصطلاحية: عرفت فى الاصطلاح بعبارات متنوعة، منها ما يلى:

أولاً: تعريفها عند الفقهاء: عرفها بعض الحنفية بقولهم:" ما أصاب الثمرة بعد قبض مبتاعها إياها من السماء، أو من جناية جان عليها فمن مال المشترى[٨]".

وعند المالكية:" ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[٩]".

وعند الشافعية:" جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها بغير جناية الآدمى[١٠]".

وعند الحنابلة:" كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش[١]".

---

١) ابن زكريا،"مقاييس اللغة"، ١ :٩٢، مادة (جوح).

٢) ابن سيده،" المحكم والمحيط الأعظم"، ٣: ٤٦٢، مادة(جوح).

٣) الأزهري،" تهذيب اللغة"، ٥ :٨٨، مادة(جوح).

٤) الزبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس"، ٦: ٣٥٥, مادة(جوح).

٥) ابن زكريا،" مقاييس اللغة"، ١ :٩٢، مادة(جوح).

٦) الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي".(د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ١١٣، مادة(جوح).

٧) ابن منظور، محمد بن مكرم." لسان العرب".(ط١، بيروت: دار صادر، د.ت)،٢: ٤٣١، مادة (جوح).

٨) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة." مختصر الطحاوى". تحقيق أبو الوفا الأفغانى.(د.ت، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، ٧٨.

٩) الدسوقى، محمد عرفه."حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش.(د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ١٨٢.

١٠) الشافعى، محمد بن إدريس." الأم".(ط٢،بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)،٣: ٥٨.

ثانياً: تعريفها عند المعاصرين:

عرفها البعض بأنها:" كل ما لا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه, أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام القبض[٢]".

وعبر عنها البعض بأنها:" كل ما أضر من معجوز عن دفعه عادة بعد التزام[٣]".

وذكرها البعض الآخر بأنها:" الهلاك والإتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يستطاع دفعه[٤]".

وبناء على التعريفات السابقة يمكن تعريف الجائحة بأنها: كل ما لا يستطاع دفعه، ولا دخل للإنسان فيه، ويؤدى إلى الهلاك والإتلاف كالآفة السماوية مثل: الريح، والبرد، والعطش وغيره، وهو المعنى المراد فى هذه الدراسة.

ثالثاً: تعريف كورونا من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ – تعريف كورونا من الناحية اللغوية: لفظة (كورونا) هو لفظ أجنبى عن اللغة العربية، يعد معرباً من المعربات الحديثة التى نقلت بمسماها إلى اللغة العربية لكثرة استعمالها فى البيئة العربية كما جاء نطقها فى اللغات الأجنبية، وهو ممن لم تقف عليه المعاجم العربية قديماً أو حديثاً، ويمكن تعريفه من منطلق لغوى باعتباره لغة معربة بأنه: عَلَم على وباء ومرض عم العالم كله[٥]".

ب – تعريف كورونا من الناحية الاصطلاحية: عرفت فى الاصطلاح بعبارات عديدة، منها:

ما جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى تصوير هذا الوباء بأنه:" مرض الفيروس التاجى ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب فى الجهاز التنفسى بسبب فيروس تاجى جديد[٦]".

---

١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد." المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى".(ط١،بيروت:دار الفكر،١٤٠٥هـ)،٨٦:٤.

٢) المطيرات، عادل مبارك." أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى وصلتها بنظريتى الضرورة والظروف الطارئة".(رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم: جامعة القاهرة، ٢٠٠١م):١٧.

٣) بوخالفى، آمال، وبركانى، أم نائل." نظرية الجوائح فى الفقه الإسلامى فيروس كورونا" كوفيد ١٩" أنموذجا". مجلة الشهاب جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى١،(٢٠٢١م):٢٥١.

٤) عبد السلام، هدى حسن صديق." أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى جائحة كورونا نموذجا". مجلة الشريعة والقانون بأسيوط٣٣،(٢٠٢٠م): ٨٢٠.

٥) المطيرى، ثامر عموش." نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد(covid 19) دراسة فقهية تأصيلية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، (٢٠٢٠م):٧٠.

٦) الحطاب، عبد الرحمن بن على." النظر الاجتهادى فى النازلة قبل الاستقرار فى تكييفها وباء كورونا أنموذجا". مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود٥١،(٢٠٢٠م): ١٩.

وعرفها البعض بأنها:"سلسلة من الفيروسات تنتقل بين البشر والحيوانات، وتصيب الجهاز التنفسى عند الإنسان،
وقد تؤدى إلى الوفاة[١]".

وقيل هى:"فصيلة كبيرة من الجراثيم التى قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهناك عدد من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات من عدوى الجهاز التنفسى مثل السارس كما يسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً فيروس كورونا كوفيد ١٩[٢]".

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف جائحة كورونا بأنها:"مفسدة عظيمة ألمت بالبشرية جمعاء[٣]"، وهذا هو المعنى الذى تتبناه هذه الدراسة .

المبحث الأول

التعريف بمفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية

سنتطرق فى هذا المبحث إلى التعريف اللغوى والاصطلاحى لمفهوم تغير الفتوى أولاً، ثم تعريفه كمصطلح مركب ثانياً، وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف التغير من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ – تعريف التغير من الناحية اللغوية: ترجع لفظة تغير إلى:" الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين[٤]"، والتغير فى اللغة استعمل بعدة معان منها الآتى:

فيأتى بمعنى:"تحول[٥]"، ويطلق على الاختلاف:"تغايرت الأشياء: اختلفت[٦]"، كما يراد به:" المبادلة[١]"، ويذكر بمعنى:"استثناء مثل قولك: هذا درهم غير دانق، معناه: إلا دانقاً[٢]".

---

١) محمد، محمد غلام أحمد مير." كورونا والاحترازات الوقائية من منظور الكتاب والسنة".مجلة البحوث الإسلامية٥٢،(٢٠٢٠م):١١.

٢) الكبى، سعد الدين بن محمد." أثر وباء كورونا فى تأخير الزكاة ودائع البنوك اللبنانية أنموذجا".مجلة البحث العلمى الإسلامى ٣٤،(٢٠٢٠م): ١٩٣.

٣) عواد، كمال محمد عواد." دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح جائحة كورونا دراسة فقهية".مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر٢٢،(٢٠٢٠م): ٤٢٨٢.

٤) ابن زكريا،" مقاييس اللغة"، ٤: ٤٠٣، مادة(غير).

٥) ابن سيده،" المحكم والمحيط الأعظم"، ٦: ١٢، مادة(غير).

٦) ابن منظور، " لسان العرب"، ٥: ٣٧، مادة(غير).

وبعد سرد المعانى اللغوية التى وردت عن أئمة اللغة فى لفظ (التغير) يتضح أنه يدور فى مجمله حول التحول، والاختلاف، والمبادلة، والاستثناء، وأن جميع هذه المعانى أتت متقاربة من بعضها البعض، وتؤدى نفس المعنى.

ب – تعريف التغير من الناحية الاصطلاحية: عرف العلماء مصطلح التغير بتعريفات متعددة، منها الآتى:

فهناك من يعرف التغير على أنه:"انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى(٣)".

وعبر عنه البعض بأنه:" ما يكون محل ظن ونظر، فالظن هو إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين، أو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، أما النظر فهو فكر يؤدى إلى علم، أو اعتقاد، أو ظن(٤)".

وعرفه آخرون بقولهم:" هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع(٥)".

وذكره البعض بأنه:" التحول الذى يحدث فى النظم، والأنساق، والأجهزة الاجتماعية(٦)".

وفى ضوء ما سبق من تعريفات يمكن تعريف التغير بأنه: التحول الذى يحدث للشيء من حالة كونه ممنوعاً فيصبح مشروعاً، أو العكس، وهو المعنى المقصود فى هذه الدراسة.

ثانياً: تعريف الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ – تعريف الفتوى من الناحية اللغوية: جاء فى مقاييس اللغة أن أصل كلمة (الفتوى) مأخوذة من الجذر اللغوى:" الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم(١)"، وتطلق الفتوى فى اللغة على عدة معان، نسوق منها الآتى:

---

١) الزبيدي،" تاج العروس من جواهر القاموس"، ١٣: ٢٨٧، مادة(غير).

٢) الأزهري،" تهذيب اللغة"، ٨: ١٦٧، مادة(غير).

٣) الجرجانى،"التعريفات", ٨٧.

٤) الكيلانى، رشاد صالح رشاد زيد." قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها فى بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة". (ندوة: نحو منهج علمى أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة٣، ٢٠١٠م):١٤٣٧ .

٥) السفيانى، عابد بن محمد." الثبات والشمول فى الشريعة الإسلامية".(ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٤٤٩.

٦) الخشاب، مصطفى." دراسة المجتمع".(د.ط، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٧م)، ١٨٨.

فتأتى بمعنى:" الجواب عما يشك فيه من الأحكام[٢]، وأفتاه فى المسألة يفتيه إذا أجابه[٣]"، ويقال:" أفتيت فلانا فى رؤيا، إذا عبرتها له[٤]"، وتستعمل أيضاً بمعنى:" تحاكموا إليه وارتفعوا إليه فى الفتيا[٥]"، كما ترد بمعنى السؤال:" واستفتيته سألته أن يفتى[٦]"، كما جاءت بمعنى:"أفتى المفتى إذا أحدث حكماً[٧]"، وقيل:" وأفتاه فى الأمر: أبانه له. والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه[٨]، وأصل الإفتاء، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[٩]".

وعند التأمل فى المعانى اللغوية السابقة التى أتت عن أهل اللغة لمفردة (الفتوى) نجدها تدور حول:"جواب السؤال، وبيان مشكله، وهذا المعنى واضح فى المعنى الاصطلاحى؛ فإن المفتى يقوم بجواب سؤال المستفتى، وبيان مشكله من الأحكام التى يسأل عنها[١٠]".

ب – تعريف الفتوى من الناحية الاصطلاحية: عرف أهل العلم الفتوى بتعريفات عديدة، منها الآتى:

أولاً : تعريفها عند القدامى:

عرفها البعض بأنها:" إخبار عن حكم الله فى إلزام أو إباحة[١١]".

وعبر عنها البعض بأنها:" الإخبار بالحكم من غير إلزام[١٢]".

وقال آخرون هى:" تبيين الحكم الشرعى للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام[١]".

---

١) ابن زكريا," مقاييس اللغة"، ٤: ٤٧٣، مادة (فتى).

٢) الزبيدى،" تاج العروس"، ٣٩ : ٢١٢، مادة (فتى).

٣) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ١٤٧، مادة (فتا).

٤) الأزهري،" تهذيب اللغة"، ١٤: ٢٣٤، مادة (فتا).

٥) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ١٤٧، مادة (فتا).

٦) الفيومى،" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"،٢: ٤٦٢ مادة (فتى).

٧) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ١٤٨، مادة (فتا).

٨) ابن سيده،" المحكم والمحيط الأعظم"، ٩: ٥٢٤، مادة (فتى).

٩) الأزهري،" تهذيب اللغة"، ١٤: ٢٣٤، مادة (فتا).

١٠) منصور، محمد خالد." التعجل فى الفتوى ".المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت١،(٢٠٠٧م):١١٤.

١١) القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى."الفروق". ضبطه خليل المنصور(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٤: ١١٢.

١٢) البنانى، عبد الرحمن المغربى." حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع".(د.ط.بيروت: دار الفكر،١٩٨٢م)، ٢: ٣٩٧.

وقيل هى:" توقيع عن الله تبارك وتعالى[٢]".

ثانياً: تعريفها عند المعاصرين: عرف الباحثون المعاصرون الفتوى بتعاريف متعددة، أذكر منها التالى:

عرفها البعض بأنها:" بيان حكم شرعى فى مسألة وقعت تعم الأمة، أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله- تعالى- بذلك لا على وجه الإلزام[٣]".

وعبر عنها البعض بأنها:" النص الصادر من المفتى بياناً للحكم الشرعى فى واقعة معينة لمن سأل عن حكمها[٤]".

وذكرها البعض الآخر بأنها:"بيان الحكم الشرعى من قِبل من يحق له ذلك فى الوقائع المستفتى عنها بدليل شرعى معتبر لا على وجه الإلزام[٥]".

وعرفها آخرون بأنها:" بيان الأحكام الشرعية فى المسائل لمن استفتى عنها بدون إلزامية فى الأخذ بالحكم الشرعى والعمل به[٦]".

وبناء على ما سبق من تعريفات يمكن تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعى من المفتى فى مسألة تخص فرداً بعينه، أو تخص الأمة بدون إلزامية فى الأخذ والعمل به، وهذا هو المعنى المقصود فى هذه الدراسة.

---

١) الرحيبانى، مصطفى السيوطي."مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٤٣٧.

٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين." أدب المفتي والمستفتى".تحقيق موفق عبد الله عبد القادر(ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)،٧٢.

٣) موسى، أحمد محمد عزب." أثر تغير الزمان والمكان فى تغير الفتوى".حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر٣٤، (٢٠١٨م): ٧٩.

٤) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد."حقيقة تغير الفتوى وأسبابه". مجلة البحوث الإسلامية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء١١٧، (٢٠١٨م): ٢٧.

٥) النملة، عبد العزيز بن عبد الله بن على." تأثر الفتوى بالعرف الأسباب والضوابط دراسة تأصيلية تطبيقية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة٣٥،(٢٠١٨م): ١٦٣١.

٦) السعيدات، إسماعيل محمد." الفتوى فى زمن الوباء وتأثيرها فى وحدة الأمة". مجلة البحث العلمى الإسلامى ٣٤,(٢٠٢٠م): ٣٢٣.

ثانياً: تعريف مصطلح (تغير الفتوى) كمصطلح مركب:

لم يحظ مصطلح تغير الفتوى بتعريف العلماء المتقدمين مع أنه قد ورد فى كلامهم(١)، ولعل ذلك عائد إلى عدم اعتنائهم بتحرير المصطلحات بقدر اعتنائهم بتطبيقها، ولأن دلالتها متقررة فى أذهانهم، مما يغنى عن بيانها(٢)، أما فى العصر الحديث، فقد عرف بعض العلماء المعاصرين مصطلح (تغير الفتوى) بتعريفات عديدة، ومن أبرزها:

ما عرفه البعض بأنه:" انتقال المفتى بالمسألة الواحدة من حكم تكليفى إلى آخر، بحيث تكون الفتوى فيها عنده أو عند غيره مقررة على حكم ما بدليله، ثم يطرأ عليها ما يستدعى تغيير حكمها، من أسباب التغيير المعتبرة شرعاً، دون أن يكون ذلك تناقضاً، أو اضطراباً بين الفتوتيين(٣)".

وذكره البعض بأنه:" انتقال المفتى بحكم كلى لمسألة مما هو مقرر عند الفقهاء أو فى فتوى سابقة، إلى حكم آخر

لمقتض شرعى، وفق الضوابط المعتبرة شرعاً(٤)".

وعرفه فريق ثالث بأنه:"انتقال المفتى فى فتواه من حكم إلى آخر فى المسألة الاجتهادية تبعا لوجود مناط الحكم فيها، أو انتفائه، أو تبعا لتغير العرف، أو الحال، أو اعتبار للمآل(٥)".

ومنهم من يقول هو:"التحول والانتقال عند الإفتاء فى مسألة من حكم سابق كان مناسباً لها فى وقت أو حال إلى حكم آخر لتبدل الوقت أو الحال(٦)".

وقيل هو:" تحول الحكم إلى حكم آخر، لموجب شرعى، وفقاً لمقاصد التشريع(٧)".

---

١) موسى، أحمد محمد عزب." العوارض المؤثرة فى تغير الفتوى". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور جامعة الأزهر٥،(٢٠٢٠م):٣٢٤.

٢) الحسين، وليد بن على بن عبد الله." تغير الفتوى". ندوة: نحو منهج علمى أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة١،(٢٠١٠م): ٢١٣.

٣) بخارى، حسن عبد الحميد بن عبد الكريم." ضوابط تغير الفتوى". مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ١١٧، (٢٠١٨م): ٢٣٥.

٤) آل خنين،" حقيقة تغير الفتوى وأسبابه"، ٢٨.

٥) العواجى، أحمد بن سعيد." ضوابط تغير الفتو". مجلة البحوث والدراسات الشرعية٣٦،(٢٠١٥م): ٧٩.

٦) بورقيبة، داود بن عيسى."تغير العرف وتأثيره فى تغير الفتوى".مجلة دراسات جامعة عمار ثليجى الأغواط بالجزائر ٧١،(٢٠١٨م):١٩.

٧) الحسين،" تغير الفتوى"،٢١٣.

وبعد عرض هذه التعريفات السابقة يمكن تعريف تغيير الفتوى بأنها: تحول الحكم فى المسألة الواحدة نتيجة لظروف طارئة إلى حكم آخر لمقتض شرعى، وفقاً لضوابط ومقاصد التشريع الإسلامى، وهذا هو التعريف المراد والمقصود فى هذه الدراسة.

المبحث الثانى

أسباب تغير الفتوى وضوابطها

تناولنا فى المبحث السابق الحديث عن مفهوم تغير الفتوى، وسأتناول فى هذا المبحث الحديث عن أسباب تغير الفتوى، ثم أختم بالحديث عن ضوابطها، وذلك على النحو التالى:

أولاً: أسباب تغير الفتوى:

هناك العديد من الأسباب التى أدت إلى تغير الفتوى، وهنا أعرض لبعضها، ومنها:

السبب الأول: عموم البلوى: قد تقع حادثة من الحوادث فى بيئة من البيئات أو زمن من الأزمان، عامة شاملة لجميع الخلق أو لكثير منهم، إلا أنها قد تقع فى بيئة أخرى، أو فى زمن آخر ليس فيها هذا العموم، ولا هذا الشمول، وقد يكون الناس فى حاجة ماسة إلى معاملة ما فى بيئة من البيئات، أو فى زمن من الأزمان، مما يستدعى التخفيف فى التعامل معها، أو العفو عن بعض الممنوعات المتعلقة بها، وغير المقطوع بحرمتها، وقد تكون نفس الحاجة غير ماسة فى بيئة أخرى أو فى زمان آخر، مما لا يستدعى هذا التخفيف وهذا العفو(١).

السبب الثانى: تغير الأحوال: وهو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حال إلى آخر(٢)، فتغير الأحوال يستدعى تغير الحكم إذا كان اجتهاديا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيا؛ وذلك لأن حال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الأمية غير حال التعلم، إلى غير ذلك من أحوال، كل ذلك يكون سببا فى تبدل الأحكام(٣).

---

١) سرحان،نادى قبيصى البدوى؛ وعبد الكريم، خالد حمدى." ضوابط تغير الفتوى", مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٣٢،(٢٠١٤م): ١٠٩- ١١٠.

٢) مفتاح، الحوسين مصباح عمران." تغير الفتوى الضوابط والأسباب"، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية٣١،(٢٠٢٠م): ٧٥.

٣) سرحان؛ وعبد الكريم،"ضوابط تغير الفتوى", ١٠٤-١٠٥.

السبب الثالث: تغير الزمان: أى: انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالى الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير فى الزمان، تغير حاجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالى تتغير الفتوى بسببه(١).

السبب الرابع: تغير العادات: والمراد به: هو اختلاف تلك العادات من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التى بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها(٢).

السبب الخامس: تغير المكان: وهو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم؛ فإن المجتمع المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التى بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان(٣).

السبب السادس: السياسة الشرعية: فالعالم قد يفتى ببعض الفتاوى تشددا أو تساهلا ما لم يخرج عن الإطار الفقهى العام لأسباب تمس الأمن الاجتماعى، أو السياسى، أو الدينى ... إلخ، ويقدرها العالم الثقة الربانى(٤).

السبب السابع: تغير الفتوى بسبب الضرورة: راعت الشريعة الإسلامية ظروف الناس وأحوالهم فالضرورات والحاجات الإنسانية تحتاج إلى مراعاة، وكل هذا من شأنه أن يوقع المكلف فى الحرج الشرعى والمشقة(٥).

السبب الثامن: تغير تصور المفتى للمسألة: قد يفتى المفتى فى مسألة بحكم ما بناء على تصوره لتلك المسألة نتيجة المعطيات التى توفرت لديه بعد الاستقصاء، ثم يظهر له معطى جديد يؤدى إلى تغير هذا التصور، مما يلزم معه تغير الفتوى الصادر عنه لتتوافق مع التصور الجديد(١).

---

١) أبو الشيخ، محمد أحمد على." تغير الفتوى وضوابطه وتطبيقاته فى الفقه الإسلامى". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر٢٩،(٢٠١٧م): ٨٤٣.

٢) مفتاح،" تغير الفتوى الضوابط والأسباب"، ٧٣.

٣) أبو الشيخ،"تغير الفتوى وضوابطه وتطبيقاته فى الفقه الإسلامى"، ٨٦٠.

٤) سرحان؛ وعبد الكريم،" ضوابط تغير الفتوى"، ١١٥.

٥) أحمد، نبيل ناجى محسن." متغيرات الفتوى بين النقد والتأصيل فى ضوء القواعد الفقهية والمستجدات المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة". مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية١٣،(٢٠١٩م):٢٨٥.

السبب التاسع: تغير الفتوى بسبب فساد الزمان: والمقصود بالفساد هنا فساد أهل الزمان، فالزمن ليس بذاته مؤثراً فى تغير الأحكام؛ لأنه محل تتحقق فيه تلك التغيرات(٢).

السبب العاشر: تغير قوة الدليل لدى المفتى: كأن يفتى فى مسألة بالتحريم، ثم بدا له ضعف الدليل الذى اعتمد عليه فى إصدار حكمه(٣).

السبب الحادى عشر: تغير الوسائل والآلات والقدرات والإمكانات: الوسائل هى الطرق الموصلة والمفضية للمقاصد والغايات، فما كان وسيلة وطريقة مفضية لهدف الإنسان خادماً لها، يعتبر آلته التى حققت له مُكْنَةَ تحصيل مقصوداته، وهى تختلف باختلاف القدرات والإمكانات، واختلاف الأشخاص والأحوال وتخضع لظروف الزمان والمكان، بحيث تندرج تحتها كافة الوسائل الاجتهادية التى لم يرد فيها نص، وذلك فى مختلف مجالات الشريعة الظنية(٤).

ثانياً: ضوابط تغير الفتوى:

لتغير الأحكام والفتوى ضوابط لابد من مراعاتها، وحدود لا يجوز تخطيها، وإلا أصبحت الأحكام الشرعية مجالا خصبا للعبث بها من المغرضين، كلما لم يَرُق لهم حكم قالوا بعدم صلاحيته لهذا الزمان، أو أنه لا يمكن تطبيقه فى ظل هذه الأحوال والظروف، وبالتالى يبدلون ويغيرون الأحكام حسب هوائهم حتى لا يبقى حكم يمت إلى الشريعة بصلة، ومن ضوابط التغير ما يلى(٥):

الضابط الأول: أن يكون التغيير موافقا لمقاصد الشريعة: فلا اعتبار للتغيير المناقض لمقاصد الشريعة، وعلى هذا فكل تصريف وتدبير يقرب الناس إلى الصلاح، ويبعدهم عن الفساد، ويحقق لهم مصالحهم فى العاجل أو الآجل فهو تغير مطلوب(٦)".

الضابط الثانى: الثوابت من الأحكام القطعية، والتى جاءت بنص أو إجماع لا يمكن أن تتغير بمرور الزمان

والمكان ولا يسوغ لأحد أن يغيرها، وإنما الذى يتغير من الأحكام ما كان خاضعاً لقواعد شرعية ومصالح العباد(٧).

---

١) سرحان؛ وعبد الكريم،"ضوابط تغير الفتوى"، ١١٤.

٢) أحمد،" متغيرات الفتوى بين النقد والتأصيل فى ضوء القواعد الفقهية والمستجدات المعاصرة "،٢٩٠.

٣) سرحان؛ وعبد الكريم،"ضوابط تغير الفتوى"، ١١٤.

٤) الكيلانى،" قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها فى بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة"، ١٤٦٦.

٥) سرحان؛ وعبد الكريم،"ضوابط تغير الفتوى"، ١١٥- ١١٦.

٦) النملة،" تأثر الفتوى بالعرف الأسباب والضوابط دراسة تأصيلية تطبيقية"، ١٦٥٣.

٧) أحمد،" متغيرات الفتوى بين النقد والتأصيل فى ضوء القواعد الفقهية والمستجدات المعاصرة ",٢٧٩.

الضابط الثالث: وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك: من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع(١).

الضابط الرابع: مراعاة أحوال التطور: أى تجدد الأوضاع التنظيمية التى تحقق المقصود من الحكم الشرعى الذى قرره الفقهاء فى الماضى، كأنظمة السجل العقارى المحقق للقبض والاكتفاء بذكر رقم المحضر فى البيع، بدلاً من ذكر حدوده الأربعة(٢).

الضابط الخامس: أن يكون التغير ثابتاً وواضحاً: والمراد بكون التغير ثابتاً أى غير متوهم ... والمراد بكون التغيير واضحاً أى جوهرياً وظاهراً، وضابط ذلك النظر إلى المقاصد الشرعية والمصالح لذلك التغيير،فيحكم بكون التغيير جوهرياً إذا كان فى مجال الضروريات أو الحاجيات، ومن أمثلة ذلك التغيير فى المجتمعات الإسلامية بالإلزام بالتأمين بصوره المختلفة(٣)".

الضابط السادس: أن يكون تغير الفتوى صادرا عمن هو أهل له: أى أن: يحدث ذلك من فقيه ثقة، رزق قلبا نقيا، وفهما ثاقبا، ونظرا بعيدا، وحدسا مرهفا، وعقلا مدركا لمقاصد الشارع، مستفيدا من الخلاف الفقهى المعتبر، واسعا فى فهم الشريعة فروعا وأصولا، تحقيقا وتدقيقا، ذو منهج وسطى، لا غلو فيه(٤).

الضابط السابع: مراعاة فساد الزمان: أى مراعاة أحوال اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، بما لا يتصادم مع أصول الشرع ومبادئه وأحكامه، وهى أحكام القياس والمصلحة المرسلة، حيث يقاس الحادث الجديد على مسألة مختلفة عن مسألة شائعة سابقاً، أو تقتضى المصلحة العمل باتجاه معين مغاير لمقتضى مصلحة كانت تنسجم مع الماضى(٥)".

---

١) العجل، بشار حسين."الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية".مركز البحث العلمى بجامعة الجنان١٠،(٢٠١٨م): ٨٥؛ والشريف،"ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى", ١٢.

٢) الزحيلى، وهبه."سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهى فى التطبيقات المعاصرة".(ط١،دمشق: دار المكتبى،٢٠١١م)، ٦٠.

٣) النملة،" تأثر الفتوى بالعرف الأسباب والضوابط دراسة تأصيلية تطبيقية", ١٦٥٢- ١٦٥٣.

٤) السيسى، طاهر معتمد خليفة." ضوابط تغير الفتوى".المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية١١،(٢٠٢٠م): ١٠٧.

٥) الزحيلى، "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهى فى التطبيقات المعاصرة"،٦٠.

الضابط الثامن: تدافع المأمورات أو المنهيات: قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تحصل أعظم المصلحتين، وتدفع أقبح المفسدتين(١).

الضابط التاسع: وجود العارض وزواله: قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس، فيترك هذا الشيء لذلك العارض، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى، وقد يظن أن هذا تغيراً للحكم، وإنما هو من باب زوال العارض(٢).

الضابط العاشر: الضرورة الملجئة: هناك أحوال اضطرار يقع فيها المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله. ومن رحمة الله بالعباد أنه فى هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن الحكم اختلف، وهما فى الحقيقة حالان مختلفان لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير(٣).

---

١) العجل، " الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية"،٨٥؛ والشريف،" ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى"،١٤.

٢) الشريف،" ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى"،١٤.

٣) العجل،" الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية"،٨٥؛ والشريف،" ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى"،١٣.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية من أثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا

تضمن المبحث السابق الحديث عن أسباب تغير الفتوى وضوابطها، وسأتناول فى هذا المبحث الحديث عن نماذج تطبيقية لأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا، ويشتمل على ثلاثة نماذج، وهى كالتالى:

النموذج الأول

أداء صلاة الجمعة فى ظل جائحة كورونا

لا خلاف بين الفقهاء[1] على وجوب صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها، ولكن فى ظل جائحة كورونا استدعت الضرورة حفاظاً على النفوس البشرية من الهلاك جواز إيقاف صلاة الجمعة فى المساجد، وبهذا صدرت الفتاوى عن المؤسسات والهيئات العلمية من مختلف دول العالم العربى، ومنها الآتى:

– فقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية ونصها الآتى:"فقد اطلعت هيئة كبار العلماء فى دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالى وزير الصحة لدى حضوره فى هذه الجلسة التى أكدت على خطورتها المتمثلة فى سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه مالم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس فى انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله (ﷻ):﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩.

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز فى حال انتشار الوباء كقوله (ﷺ):" لا يورد ممرض على

---

١) الكاساني، علاء الدين."بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،(ط٢، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢م)،١: ٨٩؛ والقروى، محمد العربي."الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،١٣١؛ والبهوتى، منصور بن يونس بن إدريس."الروض المربع شرح زاد المستقنع"،(د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ)، ١: ٢٨٣.

مصح[١]". وقوله(ﷺ):" فر من المجذوم كما تفر من الأسد" أخرجه البخارى[٢]. وقوله (ﷺ):" إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها[٣]" متفق عليه.

وقد تقرر فى قواعد الشريعة الغراء أنه:" لا ضرر ولا ضرار". ومن القواعد المتفرعة عنها:" أن الضرر يدفع قدر الإمكان"، وبناء على ما تقدم، فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض فى المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان[٤]".

– كما أصدرت أيضاً هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بيانا للأمة الإسلامية حول جواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا، وجاء فيه:" وفى ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا– كوفيد ١٩) وتحوله إلى وباء عالمى، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقى للفيروس هو فى سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى فى كل مكان ينتقل إليه. ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإن هيئة كبار العلماء– انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية– تحيط المسؤولين فى كافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات خوفاً من تفشى الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد[٥]".

– كما صدر عن دار الإفتاء العام بالأردن فتوى بخصوص صلاة الجمعة والجماعة ، وكان مما جاء فيها:" لا يخفى أن المحافظة على النفس الإنسانية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك نجد فى الشريعة التيسير فى العبادة لكى لا يقع الضرر بالمكلف، مثل : إباحة التيمم لمن يضره الماء، وإباحة الفطر لمن يضره الصوم، فيقضى حال القدرة أو يدفع الفدية، وكذلك أباحت

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى ك السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غلول ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤(٢٢٢١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢) فى صحيحه فى ك الطب/ باب الجذام ٢١٥٨/٥(٥٣٨٠)، تحقيق مصطفى ديب البغا،(ط٣، بيروت: دار ابن كثير, ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الطب/ باب ما يذكر فى الطاعون٢١٦٣/٥(٥٣٩٦).

٤) صبرى، مسعود." فتاوى العلماء حول فيروس كورونا".(ط١، القاهرة: دار البشير للثقافة، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م)، ١٦– ١٧؛ والعتيبى، طارق بن الحميدى." مقصد حفظ النفس وتطبيقاته فى السياسة الشرعية جائحة فيروس كورونا أنموذجا دراسة نظرية تطبيقية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود٥١،(٢٠٢٠م): ٤٢٢–٤٢١؛ ومحمد،" كورونا والاحترازات الوقائية من منظور الكتاب والسنة"، ٣٠–٣١.

٥) الشريف، يوسف بن هزاع بن مساعد." منع الجمع والجماعات فى ضوء انتشار الأوبئة وباء كورونا أنموذجا دراسة فقهية مقارنة".مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية٢٤،(٢٠٢١م): ٢٩٤.

الشريعة صلاة الفرض جلوساً لمن لم يستطع القيام، وقصر الصلاة للمسافر سفرا طويلا، وجمعها فى السفر وعند وجود المطر بشروطه المعتبرة عند السادة الفقهاء، وهكذا نجد أن الدين مبناه على اليسر، ومراعاة حاجات الناس، قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥... وبما أن المرض ينتقل بالسرعة فى حال التجمعات، فإن الشرع يقضى بعدم أداء صلاة الجماعة والجمعة فى المساجد، لذلك تصلى الفرائض جماعة فى البيوت، وتصلى الجمعة ظهراً فى المنازل، وحفاظاً على شعيرة الجمعة المباركة ستعقد فى مسجد الملك حسين بن طلال طيب الله ثراه، وستقتصر على أربعين ممن تصح بهم الجمعة من أبناء الخدمات الطبية الملكية(١)".

– **ومثل ذلك أصدرت وزارة الأوقاف الكويتية،** كما هو الحال مع عدة هيئات شرعية ولجان للإفتاء فى عديد من الدول: إيقاف صلاة الجمعة والاكتفاء بالأذان فقط بعد انتشار فيروس كورونا المستجد(٢).

– **كما بينت اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٥ مارس٢٠٢٠م فتوى بخصوص فيروس كورونا ، وكان مما جاء فيها:**" ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التى ينتشر بها فيروس كورونا وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء وانتشاره السريع الذى عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح ومرافقة للإجراءات الحازمة التى اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها وبالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص، وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى: تقرر أنه صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة فى كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان(٣)".

وبناء على الفتاوى السابقة يتضح أنه فى حالة الضرورة، وفى ظل انتشار وباء كورونا يجوز صلاة الجمعة فى المساجد، ولكن إذا:" أمن الخطر، وعادات الأمور إلى طبيعتها بإعلان الجهات المعنية بذلك، فإن الأحكام والأحوال تعود إلى ما كانت عليه قبل العذر كوجوب صلاة الجمعة

---

١) صبرى،" فتاوى العلماء حول فيروس كورونا", ١١٧: ١١٩.

٢) هادى، شهد أحمد عبد الله."الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد فى دولة الكويت دراسة تأصيلية فقهية قانونية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة٣٨، (٢٠٢٠م): ٩٨٥.

٣) صبرى،" فتاوى العلماء حول فيروس كورونا", ١٠٠.

على المعنيين بالوجوب، وهو ما أعلنته الجهات المعنية من السماح بفتح المساجد للمصلين مع[١]، شريطة التباعد بين المأمومين فى الصف، والتباعد بين الصفوف بشكل عام، مع التلثم بتغطية الأنف والفم، ضمن الإجراءات الاحترازية لذلك، فأصبحت صلاة الجمعة فى المساجد ميسورة[٢]".

النموذج الثانى

أداء صلاة العيد فى ظل جائحة كورونا

نص الفقهاء[٣] (رحمهم الله تعالى) على أن إقامة صلاة العيد إنما تكون فى المسجد أو المصلى فى الصحراء على خلاف بينهم فى أيها الأفضل، ولم يرد فى كلامهم بيان حكم صلاة العيد فى البيوت استقلالاً دون المساجد والمصليات[٤]، ولكن فى ظل انتشار وباء كورونا وللحفاظ على االعباد، فقد قامت دور الإفتاء والهيئات والمؤسسات العلمية، والمجاميع الفقهية من مختلف دول العالم العربى بإصدار العديد من الفتاوى التى تبين جواز إيقاف صلاة العيد فى المساجد، ومنها:

– **ما جاء فى بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر فى مصر، ومما جاء فى الفتوى:**" مشروعية صلاة العيدين فى البيوت فى ظل هذه الجائحة، لأجل قيام العذر بعدم صلاتها فى المسجد أو الصحراء، وأنها تصلى بالكيفية التى تصلى بها صلاة العيد ركعتين، بالتكبيرات الزوائد، سبع فى الأولى، وخمس فى الثانية، وكما أنها تصلى فرادى، يجوز أن تصلى جماعة بأهل البيت، ولا يشترط لصحتها الخطبة, وأن وقت الصلاة هو وقت صلاة الضحى، وكذا أفتت دار الإفتاء بالأردن بجواز صلاة العيدين فى البيوت، على نحو ما جاء فى فتوى الأزهر[٥]".

---

١) الحارثى، محمد بن مرعى، وبيومى، حاتم عبد الوهاب، والأشقر، جهاد محمود." تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشى وباء كورونا المستجد(كوفيد ١٩)". مجلة جامعة الملك عبد العزيز٤،(٢٠٢١م):٣٢٨.

٢) المصدر السابق نفسه، ٣٣١.

٣) السيواسي،كمال الدين محمد بن عبد الواحد." شرح فتح القدير".(ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت)،٢: ٧٢ ؛ والعبدرى، محمد بن يوسف بن أبي القاسم." التاج والإكليل لمختصر خليل".(ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٢: ١٩٥ ؛ والشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف." المهذب في فقه الإمام الشافعي".(د.ت، بيروت: دار الفكر، د.ط)،١: ١١٨ ؛ وابن قدامة،" المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى",٢: ١١٤.

٤) الفهد، أحمد بن فهد بن حمين." حكم إقامة صلاة العيد فى البيوت بسبب فيروس كورونا CIVID-19". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية٨٣،(٢٠٢٠م): ٩٨٠-٩٧٩.

٥) باصلعة، هانى بن البرك بن عبيد." أحكام صلاة العيدين فى البيوت خوفاً من الوباء وباء كورونا أنموذجا". مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود٥١،(٢٠٢٠م):٢١٥-٢١٤.

– وهذا أيضاً ما أفتى به سماحة المفتى العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ فى إجابته على السؤال التالى: عن مشروعية صلاة العيد فى البيوت:" أما صلاة العيد إذا استمر الوضع القائم ولم تمكن إقامتها فى المصليات والمساجد المخصصة لها، فإنها تصلى فى البيوت بدون خطبة بعدها (١)".

– وهذا ما ورد أيضاً عن المجلس الأوروبى فى الفتوى رقم (٣٠/٢٥) والصادرة عن المجلس الأروبى للإفتاء والبحوث فى السؤال التالى:" هل تصح صلاة العيدين فى البيوت مع العائلة نظراً لمنع التجمعات بسبب الجائحة ؟ وفى حالة تركها هل تعوض بصلاة أخرى ؟

الجواب: ذهب عامة الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى صحة صلاة العيدين للرجل فى بيته منفرداً أو جماعة على صفتها ركعتين مع التكبيرات دون خطبة... ونظراً للظروف الراهنة التى فرضت على الناس البقاء فى بيوتهم، ولا يمكنهم حضور صلاة العيد فى المصلى فلا بأس أن يقيم أهل كل بيت صلاة العيد فى مكانهم، وغاية ما فيها أنها سنة مؤكدة كصلاة التراويح التى يجوز أن تقام فى البيت، ولا يصح أن يصلى العيد اقتداء بإمام عن بعد بوسائل البث المباشر(٢)".

– وهذا ما أفتت به أيضاً وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت:"باستحباب صلاة العيدين فى البيوت فى ظل هذه الجائحة، وأنها تصلى ركعتين على صفتها، ويجهر فيها بالقراءة، بدون خطبة بعدها، وأن المصلى مخير بين أن يصليها منفرداً، أو يصليها جماعة مع أهل بيته(٣)".

– وقد جاء فى توصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى الصادر عن الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م ما نصه:" لابد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها... ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة العيد(٤)".

---

١) الحارثى، وآخرين،" تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشى وباء كورونا المستجد(كوفيد ١٩)، ٣١٤.

٢) هيئة التحرير."البيان الختامى للدورة الطارئة الثلاثين أحكام الصيام ومستجداته فى ضوء نازلة فيروس كورونا". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت١٢١،(٢٠٢٠م): ٣٦٠- ٣٦١.

٣) باصلعة،" أحكام صلاة العيدين فى البيوت خوفاً من الوباء وباء كورونا أنموذجا"،٢١٥.

٤) الحسن، ميادة محمد،" مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية فى ظل جائحة كورونا". مجلة الجامعة العراقية٢،(٢٠٢٠م): ١٧٢.

وتأسيساً على الفتاوى السابقة التى تفيد بجواز صلاة العيد فى البيوت للحفاظ على النفوس البشرية من الهلاك فى ظل جائحة كورونا، ولكن مع تحسن الأحوال وتغيرها شيئا فشيئاً، تغيرت الفتوى وعاد الوضع كما كان قبل انتشار جائحة كورونا:" بإقامة صلاة العيدين فى المصليات أو المساجد ولكن اتخذت التدابير الوقائية للحد من انتشار المرض، كتحديد عدد معين من المصلين، والصلاة على دفعات متفرقة، وغيرها من التدابير الوقائية(١)".

النموذج الثالث

أداء الحج والعمرة فى ظل جائحة كورونا

اتفق المتقدمون من الفقهاء على وجوب الحج والعمرة(٢)، إلا أنه فى حال انتشار وباء كورونا فقد اختلف الوضع تماما بالنسبة لأداء الحج والعمرة، فصدرت العديد من الفتاوى عن الهيئات والمؤسسات العلمية، والمجاميع الفقهية من مختلف دول العالم العربى، وكذلك صدرت أيضاً فتاوى آحادية تؤيد قرار وقف الحج والعمرة لهذا العام، ومنها:

– ما جاء عن فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصة التالى" هل يجوز شرعا منع العمرة بسبب انتشار فيروس كورونا ؟

يجوز شرعاً أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على أرواح وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذى يفتك بحياة المعتمرين، وإعمالا لقاعدة سد الذرائع، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر، لما لها من أهمية كبرى فى حياة المسلمين (٣)".

– وكذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى بيانا بتاريخ السبت ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م حول إيقاف دول المعتمرين والراغبين فى زيارة المسجد النبوى الشريف بصفة مؤقتة، جاء فيه:" تابع مجمع الفقه الإسلامى الدولى بكل اهتمام الإجراءات

---

١) المصدر السابق نفسه،١٨٧.

٢) المرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني".الهداية شرح بداية المبتدي".(د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت)، ١ :١٣٤؛ والعبدرى،" التاج والإكليل لمختصر خليل"،٢: ٤٦٦؛ والأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا."منهج الطلاب".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٣؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد."عمدة الفقه". تحقيق عبد الله سفر العبدلي , ومحمد دغيليب العتيبي.(د.ط، الطائف: مكتبة الطرفين، د.ت)،٣٩ .

٣) صبرى،" فتاوى العلماء حول فيروس كورونا", ١٠٩.

الاستباقية والاحترازية التى أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (covid 19) حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعاً، والتى تتلخص فى إيقاف دول المعتمرين والراغبين فى زيارة المسجد النبوى الشريف بصفة مؤقتة؛ حماية لهم والمواطنين جميعا من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له فى عدد من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التى انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع (١)".

– **وهذا أيضاً ما صدر عن مجلس الفتوى بالإمارات، ومما جاء فى نص الفتوى:**"وفيما يخص الحج والعمرة والزيارة النبوية: يجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التى تصدرها حكومة المملكة العربية السعودية؛ انطلاقاً من مسؤوليتها السيادية والشرعية فى رعاية الحجاج والمعتمرين والزوار، وإعانة لها فى الحفاظ على صحة الجميع وسلامتهم (٢)".

– **كما صدرت فتوى عن الأمين العام للاتحاد العالمى لعلماء المسلمين الشيخ الدكتور على القره داغى،** بجواز منع أداء مناسك الحج والعمرة بشكل مؤقت فى حال انتشار فيروس كورونا الجديد، وحرص على التأكد من تحقق انتشار الوباء عن طريق القطع أو غلبة الظن من خلال الخبراء المختصين، فيجوز بناء على ذلك منع العمرة أو الحج مؤقتا بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد بين الشيخ الدكتور على القره داغى أن الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، وأن الاستطاعة هى التى من شروط وجوب الحج لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ومع وجود الأمراض الوبائية لا تتحقق معها الاستطاعة، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، ويرجع تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من السعودية، وأشار إلى أنه فى حال إبقاء باب العمرة أو الحج مفتوحاً فحينئذ يعود التقدير للدولة التى ظهر فيها الوباء بمنع مواطنيها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى الحجيج والمعتمرين، وقد قامت أكبر الدول الإسلامية كالهند وإندونيسيا من إلغاء رحلات الحج هذا العام لمواطنيها، وأكدت على استمرار القيود على السفر بسبب المخاوف من فيروس كورونا؛ ويأتى ذلك من منطلق أن الشريعة الإسلامية خولت الحكام والأئمة باتخاذ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التى تعين على حفظ النفوس، وتوفير وسائل السلامة لها، ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة

---

١) الحارثى، وآخرين،" تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشى وباء كورونا المستجد(كوفيد ١٩)، ٣١٢.

٢) صبرى،" فتاوى العلماء حول فيروس كورونا",١٠٣.

والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا؛ ومن أعظم ما تحفظ به نفوس الرعايا وخاصة فى هذه الظروف الراهنة حفظهم من الإصابة بفيروس كورونا (١)".

– **وكذلك جاء فى توصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى الصادر** عن الندوة الخاصة بجائحة كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م ما نصه:" يجوز تعليق أداء المسلمين للحج والعمرة (٢)".

وفى ضوء الفتاوى السابقة ومتابعة التقارير الطبية قررت المملكة العربية العربية السعودية عام ١٤٤١هـ:"إقامة فريضة الحج وعدم تعطل هذه الشعيرة العظيمة هذا العام مع مراعاة الاحتياط والاحتراز من تفشى الوباء(٣)، بإجراء التحاليل الطبية، ومسحة BCR لضمان سلامة الحجيج كشرط لأداء مناسك الحج هذا العام، ومنع كبار السن، ومن يعانون من أمراض نقص المناعة، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التى توصى بها وزارة الصحة، ومنها قياس درجة الحرارة عند مداخل المناسك، ومتابعة التعقيم والتطهير، وتخفيف الأعداد بما يسمح بالتباعد بين الحجيج، ويمكن الأطقم الطبية، والأجهزة الإدارية من تقديم الرعاية والخدمة لحجاج بيت الله(٤)، فهو قرار مبنى على الجمع بين المصالح وتحقيق مقاصد الشريعة بما لا يخالف النصوص الشرعية، فهو يجمع بين المحافظة على إقامة شعيرة الحج وعدم تعطيلها، ومصلحة حفظ الأنفس بعدم تعريضها للعدوى ولتحقيق المصلحتين(٥)".

وبعد العرض السابق للنماذج التطبيقية يتضح أن السبب فى تغير الفتوى يرجع إلى تغير الأحوال والظروف الطارئة التى نشأت بسبب وجود وانتشار جائحة كورونا، ولكن مع تغير الأحوال واختلافها عاد الوضع كما كان من قبل قبل انتشار وباء كورونا، مع الأخذ بالتدابير الوقائية من أجل الحفاظ على الخلق.

---

١) الحارثى، مشاعل بنت نفال." أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة".مجلة الجمعية الفقهية السعودية٥١،(٢٠٢٠م):٤٢٤– ٤٢٥ الهامش.

٢) الحسن،" مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية فى ظل جائحة كورونا"، ١٧٢.

٣) الحارثى، وآخرين،" تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشى وباء كورونا المستجد(كوفيد ١٩)، ٣٣١.

٤) مهدى، على محمد على." جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات دراسة فقهية تطبيقية". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر٤،(٢٠٢٠م): ٢٦٦٧.

٥) المهوس، بدر بن إبراهيم."منهج النظر فى نوازل الأوبئة كورونا أنموذجا". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور٥،(٢٠٢٠م): ٢٨٦.

الخاتمة

وقد توصلت الباحثة بعد الانتهاء من البحث إلى عدة نتائج، ويمكن سردها على النحو التالى:

أولاً: عرفت مصطلح مفهوم تغير الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

ثانياً: ألقت الدراسة الضوء على أسباب تغير الفتوى.

ثالثاً: كشفت الدراسة عن ضوابط تغير الفتوى.

رابعاً: أظهرت الدراسة العديد من النماذج التطبيقية لأثر تغير الفتوى بتغير الأحوال فى ظل جائحة كورونا مثل: أداء صلاة الجمعة، وأداء صلاة العيد، وأداء الحج والعمرة.

التوصيات :

– إقامة العديد من المؤتمرات والندوات، لبيان أهمية تغير الفتوى بتغير الأحوال ومراعاتها لمصالح الأمة الإسلامية.

– تضمين المناهج الدراسية بموضوعات تتحدث عن تغير الفتوى بتغير الأحوال في كليات الشريعة، والدراسات الإسلامية، والمعاهد العلمية.

– العمل على نشر ثقافة أسباب تغير الفتوى وضوابطها من خلال العديد من وسائل الإعلام المختلفة.

المصادر والمراجع

١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين." أدب المفتي والمستفتى".تحقيق موفق عبد الله عبد القادر(ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٢) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس."مقاييس اللغة".تحقيق عبد السلام محمد هارون.(ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م).

٣) ابن سيده، أبو الحسن على بن إسماعيل." المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوى.(ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٠م).

٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد." المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى".(ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد."عمدة الفقه". تحقيق عبد الله سفر العبدلي, ومحمد دغيليب العتيبي.(د.ط، الطائف: مكتبة الطرفين، د.ت).

٦) ابن منظور، محمد بن مكرم." لسان العرب".(ط١، بيروت: دار صادر، د.ت).

٧) أبو الشيخ، محمد أحمد على." تغير الفتوى وضوابطه وتطبيقاته فى الفقه الإسلامى", مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر٢٩،(٢٠١٧م).

٨) أحمد، نبيل ناجى محسن." متغيرات الفتوى بين النقد والتأصيل فى ضوء القواعد الفقهية والمستجدات المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية١٣،(٢٠١٩م).

٩) إدريس، نوال بشرى أحمد." أثر تغير الفتوى بتغير الزمان". مجلة القلزم للدراسات الإسلامية١،(٢٠٢١م).

١٠) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد." تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب.(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

١١) الأصفهانى،أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب." المفردات في غريب القرآن".تحقيق محمد سيد كيلاني.(د.ط، لبنان- دار المعرفة، د.ت).

١٢) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد."حقيقة تغير الفتوى وأسبابه". مجلة البحوث الإسلامية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء١١٧، (٢٠١٨م).

١٣) الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا."منهج الطلاب".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

١٤) باصلعة، هانى بن البرك بن عبيد." أحكام صلاة العيدين فى البيوت خوفاً من الوباء وباء كورونا أنموذجا". مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود٥١،(٢٠٢٠م).

١٥) بخارى، حسن عبد الحميد بن عبد الكريم." ضوابط تغير الفتوى". مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ١١٧، (٢٠١٨م).

١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله،" الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا،(ط٣، بيروت: دار ابن كثير, ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

١٧) البصيلى، جبريل محمد حسن." أسباب تغير الفتوى وضوابطه". مجلة دار الإفتاء المصرية ٨،(٢٠١١م).

١٨) البنانى، عبد الرحمن المغربى." حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع".(د.ط.بيروت: دار الفكر،١٩٨٢م).

١٩) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس."الروض المربع شرح زاد المستقنع"،(د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ).

٢٠) بوخالفى، آمال، وبركانى، أم نائل." نظرية الجوائح فى الفقه الإسلامى فيروس كورونا" كوفيد ١٩" أنموذجا". مجلة الشهاب جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى١،(٢٠٢١م).

٢١) بورقيبة، داود بن عيسى."تغير العرف وتأثيره فى تغير الفتوى".مجلة دراسات جامعة عمار ثليجى الأغواط بالجزائر٧١،(٢٠١٨م).

٢٢) الجرجانى، علي بن محمد بن على."التعريفات".تحقيق إبراهيم الأبيارى. (ط١،بيروت: دار الكتاب العربى,١٤٠٥هـ).

٢٣) الحارثى، محمد بن مرعى، وبيومى، حاتم عبد الوهاب، والأشقر، جهاد محمود." تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشى وباء كورونا المستجد(كوفيد ١٩)". مجلة جامعة الملك عبد العزيز٤،(٢٠٢١م).

٢٤) الحارثى، مشاعل بنت نفال." أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة".مجلة الجمعية الفقهية السعودية٥١،(٢٠٢٠م).

٢٥) الحسن، ميادة محمد،" مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية فى ظل جائحة كورونا". مجلة الجامعة العراقية٢،(٢٠٢٠م).

٢٦) الحسين، وليد بن على بن عبد الله." تغير الفتوى". ندوة: نحو منهج علمى أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة١،(٢٠١٠م).

٢٧) الحطاب، عبد الرحمن بن على." النظر الاجتهادى فى النازلة قبل الاستقرار فى تكييفها وباء كورونا أنموذجا". مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود٥١،(٢٠٢٠م).

٢٨) الخشاب، مصطفى." دراسة المجتمع".(د.ط، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٧م).

٢٩) الدسوقى، محمد عرفه."حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش.(د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٣٠) الرحيبانى، مصطفى السيوطي." مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، دمشق:المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٣١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني." تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين.(د.ط، دار الهداية، د.ت).

٣٢) الزحيلى،وهبه."سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهى فى التطبيقات المعاصرة".(ط١،دمشق: دار المكتبى،٢٠١١م).

٣٣) سانو، قطب مصطفى." معجم مصطلحات أصول الفقه".(ط١،دمشق: دار الفكر،٢٠٠٠م).

٣٤) سرحان،نادى قبيصى البدوى؛ عبد الكريم، خالد حمدى."ضوابط تغير الفتوى", مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٣٢،(٢٠١٤م).

٣٥) السعيدات، إسماعيل محمد." الفتوى فى زمن الوباء وتأثيرها فى وحدة الأمة". مجلة البحث العلمى الإسلامى ٣٤,(٢٠٢٠م).

٣٦) السفيانى، عابد بن محمد." الثبات والشمول فى الشريعة الإسلامية".(ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٣٧) السيسى، طاهر معتمد خليفة."ضوابط تغير الفتوى".المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية١١،(٢٠٢٠م).

٣٨) السيواسي،كمال الدين محمد بن عبد الواحد." شرح فتح القدير".(ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٣٩) الشافعى، محمد بن إدريس." الأم".(ط٢،بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

٤٠) الشريف، محمد بن شاكر."ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى".البيان،المنتدى الإسلامى١٩٨، (٢٠٠٤م).

٤١) الشريف، يوسف بن هزاع بن مساعد." منع الجمع والجماعات فى ضوء انتشار الأوبئة وباء كورونا أنموذجا دراسة فقهية مقارنة".مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية٢٤،(٢٠٢١م).

٤٢) الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف." المهذب في فقه الإمام الشافعي".(د.ت، بيروت: دار الفكر، د.ط).

٤٣) صبرى، مسعود." فتاوى العلماء حول فيروس كورونا".(ط١، القاهرة: دار البشير للثقافة، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).

٤٤) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة." مختصر الطحاوى". تحقيق أبو الوفا الأفغانى.(د.ط، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت).

٤٥) عبد السلام، هدى حسن صديق." أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى جائحة كورونا نموذجا". مجلة الشريعة والقانون بأسيوط٣٣،(٢٠٢٠م).

٤٦) العبدرى، محمد بن يوسف بن أبي القاسم."التاج والإكليل لمختصر خليل".(ط٢،بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

٤٧) العتيبى، طارق بن الحميدى." مقصد حفظ النفس وتطبيقاته فى السياسة الشرعية جائحة فيروس كورونا أنموذجا دراسة نظرية تطبيقية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ٥١،(٢٠٢٠م).

٤٨) العجل، بشار حسين." الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية".مركز البحث العلمى بجامعة الجنان١٠،(٢٠١٨م).

٤٩) العمرى، وليد بن على بن محمد القليطى." الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتى من الفتاوى المعاصرة". مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية٢٥،(٢٠٢١م).

٥٠) العواجى، أحمد بن سعيد." ضوابط تغير الفتو". مجلة البحوث والدراسات الشرعية٣٦،(٢٠١٥م).

٥١) عواد، كمال محمد عواد." دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح جائحة كورونا دراسة فقهية".مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر٢٢،(٢٠٢٠م).

٥٢) الفراهيدى، الخليل بن أحمد." كتاب العين". تحقيق مهدى المخزومى، وإبراهيم السامرائى.(د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

٥٣) فرج، سعيد بن أحمد صالح."تغير الفتوى بين المانعين والمجيزين وتطبيقاته دراسة تحليلية تطبيقية". مجلة الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر ٣٣،(٢٠١٨م).

٥٤) الفهد، أحمد بن فهد بن حمين." حكم إقامة صلاة العيد فى البيوت بسبب فيروس كورونا CIVID-19". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية٨٣،(٢٠٢٠م).

٥٥) الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي".(د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٥٦) القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى."الفروق". ضبطه خليل المنصور(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

٥٧) القروى، محمد العربي."الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٥٨) الكاساني، علاء الدين."بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،(ط٢، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢م).

٥٩) الكبى، سعد الدين بن محمد." أثر وباء كورونا فى تأخير الزكاة ودائع البنوك اللبنانية أنموذجا".مجلة البحث العلمى الإسلامى ٣٤،(٢٠٢٠م).

٦٠) الكيلانى، رشاد صالح رشاد زيد." قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها فى بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة".(ندوة: نحو منهج علمى أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة٣، ٢٠١٠م).

٦١) محمد، محمد غلام أحمد مير." كورونا والاحترازات الوقائية من منظور الكتاب والسنة".مجلة البحوث الإسلامية٥٢،(٢٠٢٠م).

٦٢) المرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني".الهداية شرح بداية المبتدي".(د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت).

٦٣) المطيرات، عادل مبارك." أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى وصلتها بنظريتى الضرورة والظروف الطارئة".(رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم: جامعة القاهرة، ٢٠٠١م).

٦٤) المطيرى، ثامر عموش." نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد(covid 19) دراسة فقهية تأصيلية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، (٢٠٢٠م).

٦٥) مفتاح، الحوسين مصباح عمران."تغير الفتوى الضوابط والأسباب"، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية٣١،(٢٠٢٠م).

٦٦) منصور، محمد خالد." التعجل فى الفتوى ".المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت١،(٢٠٠٧م).

٦٧) مهدى، على محمد على." جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات دراسة فقهية تطبيقية". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر٤،(٢٠٢٠م).

٦٨) المهوس، بدر بن إبراهيم."منهج النظر فى نوازل الأوبئة كورونا أنموذجا". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور٥،(٢٠٢٠م).

٦٩) موسى، أحمد محمد عزب." أثر تغير الأعراف والأحوال فى تغير الفتوى". مجلة الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر٣٣،(٢٠١٨م).

٧٠) موسى، أحمد محمد عزب." العوارض المؤثرة فى تغير الفتوى". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور جامعة الأزهر٥،(٢٠٢٠م).

٧١) موسى،أحمد محمد عزب." أثر تغير الزمان والمكان فى تغير الفتوى". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر٣٤، (٢٠١٨م).

٧٢) موسى،علاء حسنى محمد." أثر اختلاف الأحوال فى تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية".(رسالة ماجستير غير منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة اليرموك بالأردن، ٢٠١٠م).

٧٣) النملة، عبد العزيز بن عبد الله بن على." تأثر الفتوى بالعرف الأسباب والضوابط دراسة تأصيلية تطبيقية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة٣٥،(٢٠١٨م).

٧٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري." صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٧٥) هادى، شهد أحمد عبد الله."الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد فى دولة الكويت دراسة تأصيلية فقهية قانونية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة٣٨، (٢٠٢٠م).

٧٦) هيئة التحرير." البيان الختامى للمؤتمر العالمى لدار الإفتاء المصرية". مجلة الجامعة الإسلامية٥٠،(٢٠١٧م).

٧٧) هيئة التحرير."البيان الختامى للدورة الطارئة الثلاثين أحكام الصيام ومستجداته فى ضوء نازلة فيروس كورونا". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت١٢١،(٢٠٢٠م).